الأمم المتحدة

E/ICEF/2000/AB/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
5 April 2000
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المجلس التنفيذي
الدورة السنوية لعام ٢٠٠٠
٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

للعلم

إطار التمويل المتعدد السنوات: تأمين الموارد الكافية لتحقيق أولويات الخطة المتوسطة الأجل

تعديلات مقترحة لعملية الميزانية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقريرين المعنونين ''إطار التمويل المتعدد السنوات: تأمين الموارد الكافية لتحقيق أولويات الخطة المتوسطة الأجل'' (E/ICEF/2000/5) و ''تعديلات مقترحة لعملية الميزانية'' (E/ICEF/2000/AB/L.3). والتقت اللجنة أثناء نظرها في التقريرين نائب المديرة التنفيذية وممثليها الذين وافوها بمعلومات إضافية.

٢ - وكان المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد أقر، بمقرره ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/ICEF/2000/8 (Part I))، مشروع التوصيات الواردة في الوثيقة E/ICEF/2000/5، وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم التعديلات المقترحة في عملية الميزانية، على النحو الموضح في الفقرتين ٣٩ و ٥٧ من الوثيقة، إلى اللجنة الاستشارية لاستعراضها وإبداء تعليقات عليها قبل تقديم الصيغة النهائية لعملية الميزانية المنقحة إلى الدورة

* E/ICEF/2000/9.

010500 010500 00-38133 (A)
0038133

السنوية للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٠. وقد قدمت التعديلات المقترحة في الوثيقة E/ICEF/2000/AB/L.3.

٣ - وطُلب إلى اللجنة الاستشارية إعطاء توجيهاتها في مسألتين رئيسيتين: المسألة الأولى تتصل بتوقيت تقديم ميزانية الدعم لفترة السنتين إلى اللجنة وبعدها إلى المجلس التنفيذي. والمسألة الثانية تتصل بالحاجة المتوخاة لزيادة مرونة الإدارة فيما يتصل بهيكل الوظائف في ميزانية الدعم.

توقيت تقديم ميزانية الدعم إلى المجلس التنفيذي

٤ - حسبما أشير في الفقرات ٩-١١ من الوثيقة E/ICEF/2000/AB/L.3، فإن الجدول الزمني الراهن للميزانية يقتضي من اليونيسيف، بالنسبة لميزانية فترة السنتين اللاحقة، تقديم المقترح المتعلق بالميزانية إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في شهر أيلول/سبتمبر كل عامين. ومعنى ذلك، أن مقترح ميزانية فترة السنتين يتعين أن يكون مكتملا بحلول نهاية أيار/مايو من أجل تقديمه إلى اللجنة الاستشارية في حزيران/يونيه. غير أن توصيات البرنامج القطري لا تستكمل من قبل المجلس التنفيذي إلا في أيار/مايو، وهو الوقت الوحيد الذي تكون فيه المكاتب القطرية قادرة على أن تقوم بشكل واف باستكمال خطط إدارة البرنامج القطري وميزانيات الدعم.

٥ - ومن أجل استيفاء الموعد المحدد لتقديم الميزانية في أيار/مايو، تستكمل خطط إدارة البرنامج القطري وميزانيات الدعم قبل عدة أشهر من استكمال البرنامج القطري. غير أن ذلك يسير في اتجاه معاكس للمبدأ الذي اتخذت منه اليونيسيف ركنا أساسيا في جهودها لإصلاح عملية الميزانية وهو، ضرورة أن توجه الخطط البرنامجية الميزانية. وبناء عليه، تقترح اليونيسيف أن يجري تقديم ميزانية الدعم لفترة السنتين إلى المجلس التنفيذي في الدورة العادية الأولى للسنة الأولى لفترة السنتين التي تُعقد في كانون الثاني/يناير، وذلك اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتقترح اليونيسيف أيضا إعداد مخصص مؤقت في الميزانية لتغطية تكاليف الدعم لشهر واحد، هو شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، من أجل عرضه على المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في عام ٢٠٠٠.

٦ - وتوافق اللجنة الاستشارية على تغيير توقيت تقديم الميزانية إلى اللجنة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر. وهي على ثقة من أن إدارة اليونيسيف ستحافظ بدقة على هذا الجدول الزمني لأن أي تأخير في تقديم الميزانية يمكن أن يتسبب في انتفاء الغرض من التغيير. وفي حين أنه لا يوجد لدى اللجنة أي اعتراض على التوقيت الزمني المقترح لتقديم الميزانية إلى المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإنها ترى أن الوقت

الأنسب لمناقشة الميزانية هو الوقت الذي يسبق بدء الفترة المالية، وليس في كانون الثاني/يناير حيث تكون هذه الفترة قد بدأت بالفعل. غير أن اللجنة تعي أنه بسبب القيود المتعلقة بخدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمم المتحدة فإنه من غير الممكن للمجلس التنفيذي في الوقت الحاضر أن يجتمع في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة. ومن الضروري التوصل إلى حل طويل الأجل لهذه المشكلة. وتوصي اللجنة بإجراء مزيد من المشاورات مع لجنة المؤتمرات بشأن تلك المسألة.

٧ - وفيما يتعلق بالمخصص المؤقت في الميزانية لمدة شهر واحد، هو كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترى اللجنة أن إمكانية تطبيق هذا الإجراء مرهونة إلى حد كبير بحالة النقدية في اليونيسيف. فإذا توفر القدر الكافي من النقدية للاضطلاع بعمليات الدعم لشهر واحد، هو كانون الثاني/يناير، في أثناء الفترة التي تكون فيها ميزانية الدعم قيد الاستعراض، فلن تكون هناك مشكلة بالنسبة لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رغم أنه يتعين وكما أشير إليه أعلاه التوصل إلى حل طويل الأجل يحول دون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء غير المعتاد.

مرونة الإدارة

٨ - تقترح اليونيسيف منح المديرة التنفيذية، في سياق عمليات ميزانية الدعم الموافق عليها، سلطة تعديل هيكل إدارة الدعم من أجل الوفاء بأولويات البرنامج والخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. ووفقا للممارسة المتبعة ليس للمديرة التنفيذية أن توافق بالضرورة على الوظائف؛ إلا أنها تجيز إنشاء الوظائف أو ملاك الموظفين. وحسبما تعتقده اللجنة الاستشارية فإن الهرم الوظيفي المعروض في مقترح ميزانية فترة السنتين لا يمكن تعديله دون موافقة المجلس، وأن ذلك النهج يُشكل جزءا لا يتجزأ من التعليمات والتوجيهات التي تتصل بالميزانية. ويجوز للمديرة التنفيذية، في إطار الهرم الوظيفي الذي بدأ العمل به في عام ١٩٨٦ أن تأذن بنقل أو إعادة تصنيف الوظائف الداخلة في حدود هذا الهرم الوظيفي. وتود اللجنة في هذا السياق أن تُشير إلى تقريرها المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ التي أبدت فيه رأيها بضرورة أن يواصل المجلس التنفيذي رقابته المحددة والمباشرة على الوظائف التي تتصل بالدعم الإداري والمشاريعي (E/ICEF/1987/AB/L.2، الفقرة ٢٨). وبعبارة أخرى، فإن ما تسعى إليه اليونيسيف عمليا إنما يتمثل في زيادة مرونة إدارة وظائف الدعم في الفترات المرحلية التي تقع بين اجتماعات المجلس التنفيذي.

٩ - وتوافق اللجنة الاستشارية بشروط معينة على التوصية الرامية إلى زيادة مرونة الإدارة. فيتعين أولا، بالنسبة لإنشاء أي وظيفة أعلى من الرتبة ف - ٥، الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ومن المجلس التنفيذي. ويتعين ثانيا ألا تزيد تكاليف موظفي الدعم

على المبلغ الذي يأذن به المجلس التنفيذي وألا تتضمن المساعدة العامة المؤقتة أو الاستشارات أو الصناديق المؤقتة. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تمنح المرونة فيما يتصل بالوظائف في الرتبة ف – ١ إلى الرتبة ف – ٥ بما في ذلك إعادة تصنيف الوظائف. وثالثا، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأثر النسبة القائمة بين أموال التكاليف البرنامجية إلى أموال تكاليف الدعم البرنامجي جراء تنفيذ إجراءات زيادة مرونة الإدارة. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإبلاغ في تقرير الميزانية التالي عن أي تغييرات في ملاك الموظفين تتم في هذا السياق كيما يتسنى للجنة والمجلس التنفيذي رصد تنفيذ زيادة مرونة الإدارة. كذلك، يتعين على اليونيسيف أن تعاود النظر في مسألة زيادة المرونة فيما يتعلق بإعادة تصنيف الوظائف؛ لأن اللجنة تعتقد أن تلك المسألة ينبغي ألا تكتسب طابعا مؤسسيا.

١٠ – وطلبت اللجنة الاستشارية الحصول على إيضاحات عما إذا كان يجري في المكاتب القطرية التمييز بين الوظائف الممولة في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين والوظائف الممولة في إطار الميزانية البرنامجية. وأفيدت اللجنة بأنه رغم إجراء بعض المناقشات بشأن إلغاء هذا التمييز في سياق مواءمة عرض ميزانيات صناديق وبرامج الأمم المتحدة، إلا أنه لا يزال قائما في الواقع. وتطلب اللجنة أن يجري في هذا السياق وضع مؤشر واضح بشأن تفسير منهجية المواءمة، وبشأن المعايير التي تستعمل في تطبيقها.

ملاحظات وتوصيات عامة

١١ – تُلاحظ اللجنة الاستشارية، حسبما أشير في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الوثيقة E/ICEF/2000/AB/L.3، أن اليونيسيف تفتقر إلى آلية للتعامل مع النفقات غير المنظورة. وتوصي اللجنة المديرة التنفيذية بدراسة الممارسة الحالية التي تتبعها اليونيسيف وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة، بشأن الخيارات الممكنة في مجال السياسات التي يمكن أن تتبع في التعامل مع النفقات غير المنظورة.

١٢ – وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق إزاء اتجاه عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والتنفيذ في اليونيسيف إلى التعقيد الزائد. وتحذر من المبالغة في تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات دون أن يكون ذلك مرادفا لزيادة المراقبة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من المديرة التنفيذية أن تسعى، كهدف طويل الأجل، إلى استعراض جميع عناصر ومكونات عملية التخطيط والبرمجة والميزنة الحالية من أجل التعرف على المجالات التي يمكن تنظيمها وتبسيطها وتقديم تقارير أقل تواترا عنها.